لامرأته واعطى المبيع لها فانا البيع وقال بالفارسية بع بمن باز ده فقال المشتري دادم لا يكون اقالة ولا يصح لانه لما اشترى
لامرأته كان وكيلا عن المرأة في الشراء فكونها وقوله اعطى المبيع لها لغو فاذا قال البيع بع بمن باز ده طلب
منه الاقالة وهو قال له والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وكذا في فتاوى قاضيخان وذكر في الكبرى في هذه المسألة
والوكيل بالشرى لا يملك الاقالة عند ابي يوسف ويملكها عند ابي حنيفة ومحمد وهكذا ذكر ايضا في التجنيس في الخزانة
وفي فوايد القاضي الامام علي النسفي اذا اشترى من وسايدي وسايد ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة
بعد ولم ينقد بالله اجلا حتى لم يعمر سلالم يحر فلو نسج الوسايد الوسايد ووجوه الطنافس فسلم الى المشتري لا يصير
هذا بيعا بالتعاطي لانهما يسلمان حكم ذلك البيع السابق وانه وقع باطلا لكون المبيع معدوما قيل القاضي الامام
عمن ساوم الطابق الذي على راس الكوة ودفع الثمن وعين الطابق فملكه قبل ان يقبضه فملكه على البائع او على المشتري
قال على المشتري وبما فعل يجعل بيعا وعلى هذا الحطب وغيره ولو قبض المشتري المبيع ولم يدفع الثمن يجعل بيعا
ايضا والحاصل ان التعاطي من الجانبين بيع وباحد الجانبين كذلك عنده وشمس الائمة الحلواني افتى انه لا يكون
بيعا باحد الجانبين وسمعه من القاضي الامام ايضا ان من دفع الصابون الى البقال بجهة البيع ولم يذكر الثمن او
اخذ منه بجهة الشرى ولم يذكر الثمن لا يجعل بيعا بالتعاطي والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن
حتى يكون التعاطي رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر لم اشتر منك فسكت البائع حتى
قال المشتري في المجلس او بعده نعم قابل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء لهما جميعا فيه حق
اذا اجتمع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار فان هذا لا ينفعه اقراره بعد انكاره في دعوى المنتقى حرانه وفيها كل واحد من العاقدين
كلام الاخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح اختلاف المشايخ والمختار انه شرط لصحة البيع بالاجماع
وفي الجامع افتى القاضي الامام انه شرط وفرع على هذا النوازل فقال لو سمع اهل المجلس وهو يقول لم اسمع
وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء لان الظاهر يكذبه وذكر في خزانة الفوائد المسموعة من صاحب المحيط ان
في بيع التعاطي شرط الاعطاء من الجانبين وهو المختار عندي وهكذا اختار شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام
علي السغدي وقال بعضهم شرط الاعطاء من جانب واحد وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وبه افتى ابو الفضل
الكرماني وتاويله اذا قبض المبيع ولم يقبض الثمن واما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع فانه لا يجوز لان المبيع اصل
الا اذا كان بيع مقايضة وذكر في بيوع فتاوى الديناري بهذا اللفظ رجل دفع الى اخر كرباسا تا بنجاه من آرد بدهد
اين مرد كرباس گرفت وبس از انكار آرد دهد ملكرى شو ... كرباس ملك من نيست
بس از انكار آرد تسليم كند حاجت نشود لان في بيع التعاطي القبض من جانب واحد يكفي وذكر فيها ايضا اشتم بقال واذكره
از دكان تو [illegible] جيز بدرم ... هلاك شد يهلك على البقال لانه ملكه وهذه المسألة دليل على ان بيع التعاطي
ينعقد بقبض الثمن وذكر في الملتقط ان سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا واخذ رمانة
ومضى ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه ابو الليث عن النواحي قال السيد الامام ابو القاسم وانما يجوز ذلك عند ظهور السعر
فلما ... يكفي بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض من الفصول الاسروشني وقد ذكر في

اعلام الفتوى الظهيرية رجل حلف وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم شيئا
لكن بالتعاطي بعد قيل يحنث وفي مجموع النوازل وضع المسألة في طرف البيع فقال اذا حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل
واعطاه الدرهم لاجل الخبز ودفع اليه الخبز لا يحنث وفي شهادات العيون روى ما يؤيد المذكور في مجموع النوازل
فانه قال لا ينبغي لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي وقال هذا قال ابو منصور الماتريدي وذكر
القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر في بيوع الجامع الصغير البيع بالتعاطي ينعقد في الاشياء النفيسة وان
وجد الاعطاء من جانب واحد ولم يوجد من الجانبين اذا كان السلم بجهة البيع والثمن معلوما فيصح التمليك
وعلى هذا عادات الناس فان الانسان يقول لصاحب الدكان اعطني شيئا من اللحم بدرهم ويأخذ اللحم ولا يعطي
الدرهم ويريد به الشرى وهذا في الحاصل ان البيع ينعقد بالتعاطي بوجود الفعل من جانب واحد كما ينعقد
بوجود الفعلين من الجانبين وفعل البائع يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا فصول
سئل نجم الائمة البخاري عمن له على اخر عشرة دنانير فطالبه بها فاعطاه النوعين من الحنطة واخذهما برب الدين
ولم يجر بينهما لفظ البيع ولا العطية انها من جهة الدين هل يقع ذلك بيعا بالدين قال نعم قيل له فان دفع حنطة
قليلة لا تفي ذلك بقدر الدين قال ان كان السعر بينهما معلوما فهو بيع بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما حكم وقوع
بيع بالتعاطي في الفصل الاخر من الفصول الاسروشني وفي الطحاوي واذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران
على دابة واحدة او على دابتين فان اخرج الخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان فصل عنه
وان قل لا يصح وان كانا على دابة واحدة في محل واحد لانه لما وجد مشى او سير من احدهما او منهما جميعا تبدل المجلس
وان قل فقد بطل المجلس ووجد الاعراض عنه قبل اتمامه فيبطل ولو تبايعا وهما واقفان تم البيع بينهما الا اذا سار
احدهما او كلاهما بعد خطاب احدهما قبل وجود الخطاب من صاحبه بطل ولا ينعقد بقبول الاخر بعد ذلك وفي
الخزانة رجلان يمشيان فقال احدهما للاخر بعت منك كذا بكذا وقال الاخر بعد مشي خطوة او خطوتين اشتريت
صح وفي ظاهر الرواية لا يصح لتبدل المجلس ولو كان في يده قدح ماء فشربه ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة
لا تبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل تبدل ولو ناما ان ناما مضطجعين فهي فرقة وكذا ان نام احدهما اما
اذا ناما جالسين لا يكون ولو سار اقتصار فيس ميلا او كثيرا ثم تعاقدا او كان ذلك في راس مال السلم جاز ما لم
يتفرقا في المنتقى رجل قال لاخر بعت منك بكذا وهو خارج الدار والمنادى في الدار خرج وقال اشتريت لا يصح لا
خلاف في المجلس في فوايد شمس الاسلام وافتى القاضي الامام في الخلع انه يصح لكنه قال لا اقول هذا في البيع رجل
قال لاخر بعت منك بكذا فقام الاخر فقال اشتريت او قام البائع من مجلسه لا يصح لان القيام دليل الاعراض وفي المحيط
لو قال بعت هذا العبد من فلان الغائب بكذا فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت صح فصل في مسايل
البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء في بيوع قاضي خان اختلفوا في البيع الذي تسميه الناس بيع الوفاء
او البيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري
ولا ينتفع المشتري ما اكل من غنمه ولا اباحة الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه لو كان به
وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة لو هلك لا ينتفع البائع ان يسترد له في الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما

بصنعم

Copyright © King Saud University